... تحقيق النبي صلى الله عليه وسلم بعمد وقصد من عامة المسلمين
قتاله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة
رجوع عن ذلك والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا اباحت ميتته
الاسلام في غسله وصلاته ودفنه انتهى
كتاب الضوء ... شرح الفقه ... للشيخ الفاحمي ... الطور سيني ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وراحم الفقرا والمساكين ودايم الانعام
علي الخلق اجمعين والصلوة والسلام علي سيد المرسلين
وامام المتقين وعلي اله وصحبه البررة المقربين **وبعد**
فقد رفع سوال لمولانا خاتمة المحققين وموبد شريعة
سيد المرسلين العلامة الهمام شيخنا واستاذنا السيد
الشريف احمد الحموي الحنفي مفتي السادة الحنفية حفظه
الله تعالى امين بما يتعلق بالمرتبات **صورته**
ما تقول ايمة الدين وعلما المسلمين فيما رتبا وارصدا
باوامر الوزرا المصريين مبني بعضه علي اوامر الملوك
وبعضه علي اجتهاد منهم علي جهات الخير كقراة الربعات
الشريفة والاسبعة الشريفة تقرى في كل يوم وكل ليلة مثلا
في الاماكن الشريفة واسبلة الما وخدمتها وما يحتاج
اليه من تجديد الاواني ومرمتها ومكاتب الايتام وكسوتها
والقيام باودها وبنا المساجد والقايمين بشعايرها
كالموذنين والايمة ونحوهم وكالمدرسين والقايمين بوظايفها
من التداريس في الاماكن المخصوصة والاعادة والطلب
هل كل ذلك صحيح ينبغي ابقاوه علي ما هو عليه جار لمستحقه
لا يجوز لاحد نقضه بل يثاب المطلع من ولاة الامور علي
تنفيذه وتقريره علي ما هو به وله الثواب من الملك
الوهاب ام كيف الحال اوضحوا الجواب **فاجاب**
حفظه الله تعالى بما نصه الحمد لله حق حمده كما يليق بجلاله
ونجده ما ذكر من ارصاد المرتبات الديوانية الصادر

٢٢٩٠
٢٢١٧١

بأوامر الوزرا المصريين صحيح لا يجوز نقضه وابطاله بغير
مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال
من العلما والفقرا والايتام والنسا الارامل وبنا المساجد
والقايمين بشعايرها من المؤذنين والايمة والخطبا وغير
ذلك من الامور الدينية التي منحت الشريعة المطهرة من اهمها
واوجبت على من هو ظل الله في ارضه النظر في احوالها وحرمت
عليه الاعراض عن تفقدها مخافة اختلالها كيف لا وادرار
الارزاق على ذوي الاستحقاق من اقوى دعايم السلطنة
العلية ومن اطيب ثمراتها الجنية ثم لا فرق بين ان يكون
المرصد طينا او جامكية ورزقا يخرج من الديوان لان بيت
المال أعد لمصالح المسلمين والارصاد عبارة عن ان يفرد
للمستحق في بيت المال ما يستحقه او بعضه وهو جايز
بالاتفاق لا يجوز نقضه وابطاله بالاتفاق كما افتى بذلك
علما القرن السابع والثامن من المذاهب الاربعة في كلام يطول
ذكره وربما اوجب السامة رقمه ونشره وانما اجمعوا على عدم
جواز النقض لما تقرر في كتب الفروع ان تصرف الامام وكذا
نايبه منوط بالمصلحة وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق
المستحقين من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام مبنيا
على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لا ينفذ امره
شرعا الا اذا وافقه وان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام
ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وليس للامام ان
يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقد
ذكر علماونا ان من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلما وطلبتهم

والمفتين

والمفتين والفقها يفرض لهم ولاولادهم تبعا ولا يسقط بموت
الاصل ترغيبا **وذكر** في مال الفتاوي ان لكل قاري في كل سنة
من بيت المال مايتي دينار او الفي درهم ان اخذها في الدنيا
والا ياخذها في الاخرة انتهى **وفي** صلح الفتاوي البزازية
من اواخر الفصل الثاني له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ
العطا هو والاخر لا شي له من العطا ويبذل لمن كان العطا
له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد الصلح والعطا
الذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات
الامام لا دخل فيه لرضى الغير وجعله غيره السلطان ان منع
المستحق فقد ظلم مرتين في منعه حرمان المستحق واثبات
غير المستحق انتهى فقد استفيد منه انه لا يجوز ابطال
ما يستحقه المستحق من بيت المال **وفي** شرح الامام جلال
الدين التباني الرومي النشري على منظومته والواجب
على الايمة والولاة في السلطان ايصال الحقوق الى اربابها
ولا يحبسونها عنهم على ما يرون من التفضيل والتسوية
ولا يجعلون بيت مال المسلمين كنوزا فان قصروا في ذلك
فوباله عليهم واستحقوا بذلك اسم الظالم انتهى **وفي**
المحيط الرضوي من كتاب الزكوة والراي الى الامام من
تفضيل وتسوية من ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل له
الا ما يكفيه ويكفي اعوانه بالمعروف فان فضل من المال
شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا **وذكر** الامام الزيلعي

بدل صح

غيره

من باب الخراج بعد ان ذكر ان بيت المال اربعة انواع قال
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى
كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا انتهى وفي مال الفتاوي ان من راى ان
الخراج ملك السلطان كفر وقد قال المحقق ابن بطال في شرح
البخاري انه يجب على السلطان ان يقضي ديون الميت اذا لم
يترك وفا الدين فان كان دينه قدر ماله في بيت المال فيها
ونعمت والا فبقدره واستدل عليه بحديث البخاري من
ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى بيت المال انتهى
وذكر العلامة المحقق تاج الدين السبكي في كتابه معيد النعم
ومبيد النقم ان من وظايف السلطان التكرم في العلما والفقرا
والمستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي
هو في يده امانة عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم وله
نسبة ولاء المسلمين فان ترك العلما والفقرا جياعا في بيوتهم
يبيتون ومنهم من طوى الليلة والليلتين موعيا له راخذ
في تعظيم ملكه ومعاشرة سماطه وزينته ولباسه ولباس
حاشيته وحشمه فذاك من اشد البلا وان ضم الى ذلك
انه استكثر على الفقها ما بايديهم وتعرض لاوقافهم وفقها
اهل الخير ممن تقدم عليه عليهم فهو بلا على بلا فان حقه ان
ينظر في صلاح اوقافهم وان لا يكلهم اليها بل يبرز لهم
من بيت المال ما تتم به الكفاية والغاية واذا تعرض
اليها فقد خرق حجاب الهيبة والوقار انتهى هذا ولما كان سنة

نيف



نيف وثمانين وسبعماية اراد السلطان الظاهر برقوق وهو
نظام المملكة المصرية ان ينقض كلما ارصده ملوك الدولة
الكردية من بيت المال قال انه اخذ من بيت المال بالحيلة
وقد استغرق نصف اراضي بيت المال وعقد لذلك مجلسا
حافلا حضره شيخ الشيوخ وعمدة ارباب الرسوخ اكمل الدين
شارح الهداية شيخ السادة الحنفية في عصره وعلامة الدنيا
على الاطلاق سراج الدين عمر البلقيني والبرهان بن جماعة
وغيرهم من العلما فاتفقوا على ان ما ارصد على من كان مصرفا
من مصارف بيت المال لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس على
ذلك قال العلامة جلال الدين السيوطي وهذا الذي
اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان العلما
وكلام العلما في هذه المسيلة موافق بعضه بعضا هذا وقد
ذكر بعض الاخباريين ان الملك الكامل من بني ايوب لما ملك
مصر ارسل وزيره ليكشف له عن احوال مصر وجباية اموالها
فكتب له الوزير يخبره في رقعة ان المرتب في بيت اموال المسلمين
في كل سنة صدقات للعلما والفقرا مايتان وسبعون الف
دينار ويحصل بسبب ذلك خلل في الخزاين ونقص في الاموال
فكتب اليه الملك الكامل تحت خطه ما نصه الفاقة مرة
المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرحيم الرزاق
اجر الناس على عوايدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما
عند الله باق فانا لا نحب ان يشتعنا المنع وعن غيرنا الاطلا ق
والاثار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث يساق
قال صلى الله عليه وسلم من تسبب في قطع رزق اخيه المسلم

منطوى الله رزقه انتهى قلت وقد وقع نظير ذلك لجد
سلطان زماننا السلطان العادل والامام الباذل مفخر
سلاطين ابنا عثمان سليم خان حين ملك مصر وديار العرب
عرض عليه وزير حين كشف عن جباية الاموال وضبطها
وحررها ان المرصد من ذلك على خيرات وقربات للعلما
والفقرا وغير ذلك نحو الثلثين والباقي يكون للخزينة
واشار عليه بضم ذلك الى الخزينة السلطانية فرد عليه
اقبح رد وجزاه بالبعد والطرد وقال له خيرات من قبلنا
لا نحب ان يكون نقضها من قبلنا وامر بابقا ما كان على
ما كان فجازاه الله الاحسان وجعل الكلمة باقية في عقبه
الى اخر الزمان هذا وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم
باهل مصر خيرا فقال ستفتح عليكم بعدي مدينة يذكر فيها
القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما
وقال صلى الله عليه وسلم اذا فتح عليكم مصر فاتخذوا بها
جندا كثيفا فان ذلك الجند خير اجناد الارض قال
ابو بكر رضي الله عنه ولم يا رسول الله قال لانهم وازواجهم في
رباط الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم وقد اوتي
بثوب من معافر مصر فقال ابو سفيان لعن الله هذا الثوب
ولعن من عمله فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنهم فانهم مني
وانا منهم وسبب كونهم منه ان هاجر ام اسمعيل صلى الله عليه وسلم
منهم ومعنى كونهم منه ان مارية ام ابراهيم ابنه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم منهم فقد ثبت بهذا وصية رسول الله صلى الله ان اهل مصر صح
عليه وسلم وانه منهم وانهم منه وهذه الخصوصية لا توجد لغيرهم

من

من اهل ساير الامصار واذا كان كذلك فيجب على كل من تولى
عليها من الملوك والوزرا ان يعمل فيهم بوصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولينظر اليهم بعين العناية ويشملهم بيد الرعاية
وههنا منقبة يتنافس في مثلها العقلا ويرغب في ذكرها الملو ك تتفاق
والوزرا وهي ان سيد الوزرا على الاطلاق وعالمهم بالا
الوزير نظام الملك الملقب بخواجه بزرك وزير الملك التركي
ابي الفتح بن ارسلان وقد وزر لابيه من قبله فقام باكرام سيد صح
العلما احسن قيام حتى القى الملك بجرانه وذل الخلق لسلطانه
وكان الذي مهد له ذلك انه اقبل بكليته على مراعاة حملة
الدين وبنا دور العلم للفقها وانشا المدارس للعلما وانشا
التكايا للوراد والزهاد واهل الصلاح والفقرا وكان الذي
يخرج من بيوت امواله في ذلك ستماية الف دينار في كل
سنة فوشى به الواشي الى ابي الفتح وقالوا له ان هذا المال
المخرج ينبغي صرفه على سور القسطنطينية ويذب عنك
ويحمي بلادك فخامر ذلك قلب ابي الفتح فلما دخل عليه نظام
الملك قال له يا ابت بلغني انك تخرج من بيوت المال
في كل سنة ستماية الف دينار الى من لا ينفعنا ولا يغني عنا
فبكى نظام الملك وقال يا بني انت مشتغل بما بك
ومنهمك في شهواتك واكثر ما يصعد الى الله تعالى معاصيك
دون طاعتك وجيوشك منهم شارد رايب اذا احتشدوا
كافحوا عنك بسيوف طولها ذراعان وقسي لا ينتهي مرماها
ثلثماية ذراع ومع ذلك هم مستغرقون مشغولون في المعاصي
والخمور والملاهي والمزمار وانواع القمار وانا اقمت له جيشا

يسمى جيش الليل اذا نامت جيوشك قامت جيوش الليل
على اقدامهم صفوفا بين يدي ربهم فارسلوا دموعهم واطلقوا
بالدعا السنتهم ومدوا الى الله ايديهم بالدعا لك والجيوشك
فانت وجيوشك في حفا[ر]تهم تعيشون وبدعاهم تتقون
وببركاتهم تنظرون وترزقون تخرق سهامهم الى السماء
السابعة بالدعا والتفرع فبكى الملك بكا شديدا ثم قال
اكثرلي من هذا الجيش والله المسئول سبحانه ان يوفق
الى الجناب الكريم لمرضاته وان يحمي دولته من بطاين
السو في جميع شؤونه وحالاته والله تعالى يهدي السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل نقل ذلك من خط الشيخ
حفظه الله تعالى امين وكتبه تلميذه
العبد الفقير ابراهيم في شهر
ربيع الاخر سنة
ثلاثة وثمانين
والف

ما قولكم رضي الله عنكم في الاربع ركعات التي بعد صلاة
الجمعة وتسمى بالظهر عندهم اذا اختلت بعض شروط الجمعة
هل هي فرض او واجبة او مستحبة او سنة او ليست واحدة منها
وما شروط عدم صحتها وهي الجمعة واذا لم تصح الجمعة لعدم
شروطها ما كيفية نية الظهر على القول بها افيدوا الجواب
ولكم



ولكم الثواب
الجواب
الحمد لله وحده الاربع ركعات التي تصلى بعد
الجمعة بنية اخر ظهر ادرك وقته ولم يصله ليست
فرضا ولا واجبة ولا مستحبة ولا سنة بل ولا اصل لها في
المذهب وانما وضعها بعض المتاخرين من الحنفية عند الشك
في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد فقال
يندب ان يصلي بعد صلاة الجمعة اربع ركعات ينوي بها
اخر ظهر ادرك وقته ولم يصله وغير خاف ان الندب هنا
بالمعنى اللغوي وهو الطلب لا الندب بالمعنى المصطلح
عليه عند الفقها وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مرة وتركه اخرى او كان مرغبا فيه من الشارع وليست
هذه الرواية التي بني عليها كلامه بالمختار بل المختار جواز
تعددها في مواضع كثيرة كما في شرح الكنز للامام الزيلعي قال
العلامة زين بن نجيم في البحر وقد وقع لي اني افتيت مرارا
بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض
وان الجمعة ليست بفرض انتهى وقد زعم بعض الموالي
في مصرنا هذا عدم صحة الجمعة الان معللا ذلك بفقد
بعض شرايطها الاداء وهو المصر فانها عبارة عن كل بلدة
فيها والي وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان الحدود
وهما مفقودان فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر
وتبعه على ذلك كثير من جهلة الاروام الذين هم كالانعام
وما قاله هذا البعض ضلال في الدين وهدم لشريعة سيد
المرسلين عليه صلاة الله والملائكة والناس اجمعين فان تنفيذ

الاحكام واقامة الحدود ولله الحمد موجودان في الجملة خصوصا
في دولة سلاطين هذا الزمان ملوك بني عثمان ابقى الله
دولتهم ما تعاقبت الملوان وجعل الكلمة فيهم باقية الى اخر
الزمان هذا ما عندي في هذه الحادثة من التحقيق
والله ولي التوفيق انتهى نقل من خط العلامة
السيد احمد الحموي الحنفي
عفى ربه عنه امين
والحمد لله رب
العالمين